وقال شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه تفسير التربيع
اذا كان الحايط من مدر او خزف ان يكون انصاف لبن
الحايط المتنازع فيها داخلا في غير المتنازع فيه وانصاف
لبن غير المتنازع فيه داخلا في المتنازع فيه وان كان من
خشب فالتربيع ان يكون ساجة احدهما مركبا في الاخر
واما اذا انقب وادخل لا يكون مربعا وقوله احق من الغير
خبر لقوله وصاحب الحمل وما عطف عليه وهو جواب المسايل
الثلاث اما الاولى فلان صاحب الحمل هو المتصرف فيها التصرف
المعتاد فكانت في يده كما اذا ادعى جماعة سفينة وكان
واحد منهم راكبها والاخر ممسكا بذنبها واخر يجذف فيها
واخر يمدها فهي بينهم الا من يمدها فانه لا شيء له فيها
لانه لا يد له فيها بخلاف الباقين لانهم المتصرفون فيها
التصرف المعتاد ولو كان الحمل لهما كانت بينهما لاستوائهما
ولا يرجح بكثرة ما في الحمل لاحدهما واما الثانية فلان صاحب
الجذوع هو المستعمل وصاحب الهرادي متعلق والبناء
يبنى للجذوع عادة لا لوضع الهرادي وقال الشافعي لا يرجح
بوضع الجذوع لانه يحتمل ان يكون ملكه او عارية او غصبا
فلا يكون حجة مع الاحتمال قلنا وضعه علامة ملكه
وما ذكره من الاحتمال فبعيد ههنا ولو كان لكل منهما
عليه ثلاثة جذوع فهو بينهما لاستوائهما في اصل العلة
ولا يعتبر بالكثرة والقلة بعد ان يبلغ ثلاثا وانما شرطت

الثلاثة

قوله يجذف في القاموس جذف بالجيم والذال والفاء ضرب
كما في المغرب قال في القاموس جذفه يجذفه قطعه الى ان
قال ومجذاف السفينة معروف والدال المهملة لغة في الكل



الثلاثة لان الحايط يبنى للتسقيف وذلك لا يحصل بما
دون الثلاث غالبا فصارت الثلاثة كالنصاب له ولو كان
عليه جذوع لاحدهما ثلاثة وللاخر اقل فهو لصاحب الثلاثة
عند ابي حنيفة استحسانا والقياس ان يكون بينهما نصفان
وهو ايضا مروي عنه ثم لصاحب الجذع الواحد او الاثنين
حق الوضع باختلاف الروايات لانا حكمنا بالحايط لصاحب
الجذوع بالظاهر وهو يصلح للدفع لا للاستحقاق فلا يومر
بالقلع الا اذا ثبت بالبينة ان الحايط لصاحب الجذوع
فحينئذ يومر بالقلع وبيان اختلاف الروايات هو انه ذكر في
كتاب الاقرار ان الحايط كله لصاحب الجذوع ولصاحب
القليل ما تحت جذعه يريد به حق الوضع وذكر في كتاب
الدعوى ان الحايط بينهما على قدر الاجذاع لان موضع جذعه
مشغول بجذعه فيكون في يده حقيقة باعتبار الاستعمال
فيثبت لكل منهما الملك فيما تحت خشبته لوجود سبب
الاستحقاق فيه ثم من اصحابنا من قال يحكم بما بين الخشبات
بينهما على قدر الاخشاب واكثرهم على انه لا يملك صاحب الخشبة
او الخشبتين الا موضع خشبته وقيل يكون ما بين الخشبة
بينهما نصفان وقيل يقسم جميع الحايط بينهما على قدر اخشابهما
اعتبارا للقدر المستعمال وان كان لاحدهما عليه جذوع
وللاخر اتصال تربيع فصاحب الجذوع اولى وذكر الطحاوي
ان صاحب الاتصال اولى وللاخر حق وضع جذوعه وصححه الكرخي جاني

Copyright © King Saud University